



بسم الله الرحمن الرحيم

التوحيد

والعقيدة

فتوى

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٤ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٣ م

(التوسل إلى الله بالعمل الصالح) رقم الفتوى (٦٣١٥)

سائل يقول:

جاري معسر مستأجر من أهلي، ويطلبون منه قيمة الماء، ولا يستطيع، فأعطيته دون علم أهلي، فهل هذا جائز؟ وهل لي التوسل بهذا العمل إذا نزل بي كرب؟

الجواب:

يجوز لك ذلك إذا كان هذا المال الذي أعطيته من مالك الخاص، وليس من مال أهلك، فلا يلزم أن يعلم أهلك بأفعالك الخيرية.

ولا بأس بالتوسل بهذا العمل الصالح أو بغيره لفك كربة، أو تفريج هم، أو دفع مصيبة كما جاء في الصحيحين في الثلاثة الذين ءاؤوا إلى غار، فجاءت صخرة فأغلقت عليهم باب الغار، فتوسل كل واحد منهم بعمل صالح له، فأنكشف ما بهم من كرب.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعدي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590